جامعة دمنهور
كلية الآداب

بحث بعنوان

التطور الإدارى للأوقاف الخيرية فى مصر فى العصرالعثمانى (٩٢٣ ـ ١٢٦٥هـ/ ١٥١٧ ـ ١٨٤٨م)

دراسة وثائقية

دكتـور
صـلاح أحمـد هريـدي عـلى
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر
كلية الآداب ـ جامعة دمنهور

(١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)

التطور الإدارى للأوقاف الخيرية فى مصر فى العصرالعثمانى (٩٢٣ – ١٢٦٥هـ/ ١٥١٧ – ١٨٤٨م)
دراسة وثائقية

دكتور/ صلاح أحمد هريدى على
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر

تتناول هذه الدراسة التطور الإدارى للأوقاف الخيرية منذ السيطرة العثمانية على مصر عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م حتى انتهاء حكم محمد على باشا لمصر عام ١٢٦٥هـ/١٨٤٨م، حيث تطورت الإدارة خاصة الأوقاف الخيرية مروراً بعصر السلاطين المماليك، والعصر العثمانى، والإجراءات التى إتخذتها كل من الحملة الفرنسية، ووالى مصر حتى نهاية عهده، والتطور الذى حدث بعد ذلك.

ولقد أدى انتشار الأوقاف وازدهارها فى عصر سلاطين المماليك إلى اهتمامهم بأمرها، ولذلك استحدثوا نظاماً جديداً للأوقاف، وكانت بدايته فى عهد السلطان بيبرس البندقدارى[٦٥٨ – ٦٧٦هـ / ١٢٦٠ – ١٢٧٧م]، حيث فوض عام ٦٥٩هـ/ ١٢٦١م، القاضى تاج الدين بن بنت الأعز النظر فى "الأحباس والأوقاف والمساود"، كما كان عليه من قبل فى العصر الأيوبى، وبعد ذلك بحوالى أربع سنوات تم تعديل نظام القضاء حتى لا يتحكم قاضى القضاة الشافعى وحده فى جميع الشئون القضائية. ففى سنة ٦٦٣هـ/ ١٢٦٥م تم تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب السنية الأربعة، على أن يظل قاضى القضاة الشافعى محتفظاً بالنظر فى أموال الأيتام والقضايا الخاصة ببيت المال(١).

كما استحدث نظاماً جديداً لإدارة الأوقاف؛ تم بمقتضاه الفصل بين الرزق بأنواعها من ناحية، وبين أوقاف الحرمين والأوقاف الخيرية من ناحية أخرى، والتى

كانت جميعاً فى العصر الأيوبى تابعة لديوان واحد هو ديوان الأحباس. كما ظلت الأوقاف الأهلية على حالها فى أيدى نظارها مع خضوعها لإشراف قاضى القضاة الشافعى، وأصبحت هناك تفرقة واضحة بين ديوان الأحباس ومن يتولى نظارته عليه من ناحية، وبين ديوان الأوقاف ومن يتولى فى نظارته والإشراف عليه من ناحية أخرى. وقسمت الأوقاف فى عهد بيبرس البندقدارى إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى؛ الرزق التابعة لديوان الأحباس، والأوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين وجهات البرّ، وكانت تحت إشراف قاضى القضاة الشافعى، وهى التى عرفت باسم "الأوقاف الحكمية"، ثم الأوقاف الأهلية أو تلك الأوقاف التى امتزج فيها الوقف الخيرى والوقف الأهلى، تبعاً لشروط الواقف[٢]. وسنشير إلى ذلك لاحقاً.

هذا وقد أشار بعض الناس على السلطان سليمان القانونى أن يحل الأوقاف باعتبار أن أكثرها من أراضى بيت المال، وأن الحبس عليها إرصاد لاوقف، ويجوز تغيره، إذ رأى ولىَّ الأمر أن بعض المصارف أولى مما رصد عليه؛ ولكنه امتنع عن أن يمسها، وإن كانت لا تجوز إلا على مذهب واحد، فكيف وهى محل إجماعهم[٣].

أما الإجراءات التى اتخذتها الحملة الفرنسية [١٧٩٨ – ١٨٠١م] فإنها لم تتعرَّض لإدارة الأوقاف حيث أقرت الوضع الذى كان موجوداً انذاك، فقامت بتحصيل العوائد النقدية من الأوقاف السلطانية:

الدشيشة الكبرى	١,٩٠٧,٧٦٥	مدينى	على سبيل التذكار
المحمدية	١,٢٠٦,٢٧٤	مدينى	
الأحمدية	٥٨١,٠٣٣	مدينى	
المرادية	٩٦٩,٨٥٧	مدينى	
الميرى المقرر على ناظر وقف الدشيشة الكبرى	٥٠,٠٠٠	مدينى[٤].	

وغير ذلك كان يفرض الميرى على الأوقاف الخصوصية مثل.

وقف سليمان باشا	**١٠٢,٠٠٠**
وقف السلطان الغورى	**٢٧,٥٠٠**
وقف السلطان الأشرف	**٢٥,٠٠٠**
وقف السلطان بيبرس	**٢٠,٠٠٠**
وقف خاير بك	**٣٠,٠٠٠**
وقف عبد الله	**١٥,٠٠٠**
وقف الأمير عوض [عيواض] بك	**١٢,٠٠٠**
وكانت هذه الأوقاف تسدد فيما مضى علاوة على ذلك مبلغا قدره	**١٢٠,١٧٨**
وهو ما يسدده الباشا بالنيابة عنها لأنه أحد أسلافه قد أعفاها منه	
وبذلك يبلغ إجمالى عوائدها حوالى	**٣٩٢,١٧٨**
وإجمالى العوائد النقدية للأوقاف بنوعيها نحو	**٤٤٢,٧٨**

وهو ما يعادل بالجنيهات التورية نحو ٥د ١س ١٥,٧٩٢ جت، وبالفرنكات حوالى ١١س ١٥,٥٩٧ ف.

وتشكل تلك المبالغ كافة الموارد النقدية لهذه الأوقاف الخمسة، ولم يكن لهذه المبالغ إلا أن تنتهى إلى يد الروزنامجى، الذى كان ينفقها فى الأغراض المخصصة دون أن يشير إلى ذلك فى سجلاته، إذ كانت تبدو هذه المبالغ وكأنما تنتمى لممتلكات خاصة وليست جزءًا من الضرائب أو الإنفاقات العامة.

وبخلاف هذه المبالغ النقدية فإن للأوقاف السلطانية عوائد عينية من الغلال، ومواد الأغذية الأخرى، خُصصت بدورها لنفس هذه الأغراض. وكان يُعهد بالنقود والحبوب التى يتم تحصيلها بعد سداد كل المصروفات إلى أمير الحج؛ الذى يحملها إلى مكة والمدينة المنورة حيث كانت توزع طبقاً لوصية المؤسسين [منشئ الوقف][٥]. ولذا لا تفرض ضرائب على الرزق، أو الأوقاف الموقوفة على مساجد، أو

مؤسسات دينية بشرط أن تسجل العقارات. وكانت الحملة الفرنسية تصادر كل الرزق والأوقاف التى لا يتم تسجيلها حتى تاريخ معين[٦].

وعندما تولى محمد على حكم مصر [١٨٠٥ – ١٨٤٨م]، أمر بمسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين ، فوجد أن مساحة الأراضى الزراعية فى إبانه كانت تبلغ مليونيين من الأفدنة، ووجد أن من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان، أى نحو ثلث الأراضى الزراعية فى ذلك الوقت.

وكانت الأحباس لا تجنى منها ضرائب، ولا تفرض عليها فرائض فتململ محمد على بمصر، ولم يتركها طليقة من كل ضريبة، بل فرض عليها نصف ما كان يفرضه على غيرها من الأطيان، ففرض على الفدان ثلاثة ريالات ونصف ريال، تصبح كل من له وظيفة فيها؛ مما دفع بالكثيرين منهم الذهاب إلى العلماء، وذهب هؤلاء إلى محمد على، وقالوا له "هذا يترتب عليه خراب المساجد، فقال: وأين المساجد العامرة؟ من لم يرض بذلك يرفع يده وأنا أعمر المساجد المتخربة، وأرتب ما يكفيها.

ولم يكتف محمد على بفرض نصف الضريبة، بل فرض عليها الضريبة كاملة، وصارت كغيرها على السواء[٧]. واستولى على الأوقاف بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد ومصارف البر، وعلى الأوقاف الأهلية، والأراضى المملوكة بطرق كثيرة، منها طلبه من ذويها أن يبرزوا الأدلة، ويقدموا الوثائق المثبتة، وقليل منهم من كان عنده ما يطلب من دليل، ومن كان معه لا يقدم تزييفاً[٨].

وعلاوة على ذلك ألغى محمد على الأوقاف كلها، وألغى نظام الالتزام، وعوّض الملتزمين ببعض أراض تركها لهم. وبذلك انتهت الأوقاف كلها، ولا يُتصور إنشاء أوقاف جديدة إلا من الأراضى التى تُركت بأيدى من عوّضهم محمد على،ولقد اندفع هؤلاء فى وقف ما تحت أيديهم من الأراضى. وذلك لم يردده محمد على، ولذا أراد

إبطاله، غير أنه فى هذه المرة لم يكن على المساجد، بل على أنفسهم وجهات البر، ابتداءً أو انتهاءً، وفوق هذه الأراضى هناك الدور والقصور.

ويقول محمد أبو زهرة؛ يظهر أن محمد على لما ضاق ذرعاً بذلك نبهه بعض العلماء إلى أن أبا حنيفة لا يرى لزوم الوقف، أى يراه غير جائز، ولذلك وجه إلى مفتى الإسكندرية الشيخ الجزايرلى الاستفتاء الآتى : "ماقولكم فيما إذا ورد أمر أميرى بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها سدًا لذريعة ما أغلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون فى الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، هل يجوز ذلك، ويجب امتثال أمره، أم كيف الحال، أفيدوا..". **ويتزرع فى هذا بأن الوقف الأهلى فيه فرار من الديون، ويؤدى تخريب الأعيان، وذريعة للتغير فى فرائض الله وقد أجابه المفتى معتمداً على ما فهمه من رأى أبى حنيفةَ وهو عدم جواز الوقف[٩].**

وقد أخذ محمد على بهذه الفتوى، وأصدر فى ٩ من رجب سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م بمنع الوقف، ومنع أربابه للحد من أغراضهم الفاسدة وضررهم بالميرى والأهالى. وقد نفذه بكل قوة، ذلك أن القضاء فى ذلك الوقت كان سلطان الدولة العثمانية رأساً وقد ضعفت قوة محمد على فى آخر الأمر ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين فى الأوقاف، وجعلهم من أوليائه وآل بيته، كما أن القضاء لم ينفذ أمره فى آخر الأمر، وهذا أدى إلى أنه خفف من الأمر مؤقتاً ولم يمنعها نهائيا[١٠].

وعن التطور الذى حدث لإدارة الأوقاف فى عهد الدولة العثمانية؛ فقد صارت تشكيلات إدارية تشرف عليها، وصدرت قوانين متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أنواعها، ولازال الكثير معمولاً به إلى يومنا هذا. وقد أصبحت إدارة الأوقاف تحت إشراف القضاء، حيث يقوم بمراقبة النظار، ومحاسبتهم فى حالة التقصير، وربما بعزلهم وتعيين غيرهم، والسعى إلى كل ما يؤمن الأوقاف، وبذلك تدخلت الدولة بإدارة الأوقاف من خلال جهاز القضاء التابع لها.

وقد تعددت إدارة الأوقاف، حيث توجد أوقاف تُدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وضعه الواقف. ووجدت أيضاً أوقافاً تُدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة من الوقف، كأن يذكر الواقف فى حجة وقفه أن يُدار من قبل إمام المسجد الذى تنفق عليه خيرات الوقف، وهذا كله يندرج ضمن الإدارة اللامركزية الفردية المطلقة التى لا تشارك الدولة فيها إلا من حيث رقابة القضاء. ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التى فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها؛ فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف. وفى العصور المتأخرة وجدت أيضاً الإدارة الحكومية للأوقاف؛ وبخاصة بعد صدور إنشاء وزارة للأوقاف فى الدولة العثمانية فى منتصف القرن التاسع عشر تقريباً(١١).

كما أن الدول العربية والإسلامية التى اعتمدت أو تأثرت بالفكر الاشتراكى كنظام سياسى لها اعتمدت الإدارة المركزية المطلقة كنظام إدارة مطبق فى جميع وزاراتها، والمؤسسات التابعة لها بما فيها وزارة الأوقاف. والقسم الآخر من تلك الدول، والتى اعتمدت أو تأثرت بالفكر الديمقراطى كنظام سياسى لها اعتمدت الإدارة المركزية كنظام إدارى مطبق فى جميع وزاراتها، والمؤسسات العامة التابعة لها بما فيها وزارة الأوقاف(١٢).

وفى ضوء ما تقدم ينبغى ضرورة تنظيم الوقف الخيرى الجديد بحيث يخضع لبعض الأمور منها(١٣) :

١ـ لا يقبل إشهاد بوقف خيرى إلا فى عين مفرزة غير مشاعة.

٢ـ لا يقبل إشهاد بوقف خيرى إلا إذا كانت الجهة أو الجهات الخيرية هى المستحقة فى ريعه من تاريخ إنشائه، أو من يوم وفاة الواقف.

٣ـ لا يجوز أن يكون الوقف الخيرى فى أكثر من ثلث التركة إذا كان للواقف وريث.

٤ـ يجوز أن يكون الوقف الخيرى مؤقتاً أو مؤبداً على جهة برّ لا تنقطع.

٥ـ لا يصح الوقف الخيرى على جهة خارجه عن مصر إلا بموافقة البرلمان.

وإلى جانب ذلك لا يجب المساس بالأوقاف الخيرية القديمة لعدة أسباب منها:

١ـ أن هذه الأوقاف الخيرية قد مضى على بعضها سنوات طويلة فمن الصعب أن نفتح أبواب فى منازعات قد تُقضى فى الغالب إلى استحالة معرفة الزائد عن الثلث فى التركة.

٢ـ أن إنشاء الأوقاف الخيرية كان فى الغالب بدافع إحساس خيرى شريف، وأصحاب هذه الأوقاف قد يغلب على الظن أنهم لم يحرموا ورثتهم أكثر من ثلث تركاتهم.

٣ـ أن جهة البرّ فى الأوقاف الخيرية كالمساجد، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات قد سارت منذ قيام وجودها على إيراد معين سنوات طويلة. ويخشى السعى فى إبطال جزء من هذه الأوقاف أن تشل حركتها، وأن تتغير معالمها، فتعطل أغراضها، وهى من المصلحة العامة. فمن هذه المصلحة إذن استبقاء الأعمال الخيرية القديمة بالحالة التى عليها الآن(١٤).

أما الدورس المستفادة فى المجال الاقتصادى يكمن فى إقامة الوقفيات فى المناطق النائية، وتوفير وسائل الاستقرار من خلال المنشآت المختلفة الاجتماعية، والصحية، وذلك مما يفعل النشاط فى تلك المناطق، وتعزيزها لإنعاشها على غرار ما فعله المسلمون فى العهد العثمانى، وكذلك ما يفعله اليهود من خلال مستوطنات فى مناطق مختلفة على الحدود. ومن الممكن تفعيل الوقفيات فى هذه المناطق، وإنشاء وقفيات جديدة بالقرض الحسن، والتشجيع على إقامة بعض الصناعات الخفيفة، وإقامة بعض المؤسسات التى تحتاجها كالمدارس، ودور تحفيظ القرآن والحديث، ودورات لتعليم الخياطة، والأشغال اليدوية، ودورات الإسعاف، وذلك تشجيعاً للإقامة، واستغلال هذه المناطق التى يقل التواجد السكانى فيها(١٥).

وأيضاً دعوة البنوك الإسلامية إلى توفير نظام خاص للتعامل مع الوقف، يراعى فيه ما للوقف من ميزة خيرية وأهداف عامة؛ وذلك بتوفير الاستثمارات، والتسهيلات اللازمة، والقروض الحسنةَ؛ وهو ما يعود على البنوك الإسلامية بالخير. فانتعاش الوقف فى الميادين الدعوية الاقتصادية والاجتماعية يؤدى إلى تنمية المجتمع الذى يعود بالازدهار بالنسبة للبنوك بطبيعة الحال[١٦]. والعمل على استصلاح الأراضى الزراعية الموقوفة واستغلالها، بالإضافة إلى إنشاء القناطر، والجسور على الأنهار[١٧]. والعمل على إقامة المؤسسات الصناعية مثل السجاد، والعطور، والقناديل، والورق، والمنتجات الخشبية، والزجاجية، والأغذية، والملابس، وإقامة المطاحن العامة لطحن الحبوب بالمجان، وإقامة المخابز، والأسواق التجارية ووكالاتها بالمدن، وعلى طرق التجارة[١٨].

أما فى المجال الاجتماعى، فإنه يجب ضرورة قيام وقفيات للتنمية الاجتماعية، أى التى تسهم فى زيادة الوعى والخبرة العملية فى الإنتاج، وتوسيع المدارك وتوفير المهن، والتدريب على الحرف، وتمليك العديد من العناصر وسائل تعليمية جديدة وإنشاء وقفيات لهذا الغرض، وإقامة المراكز الوقفية التى تعالج علل المجتمع المختلفة؛ وخاصة للأحداث، ويمكن للوقف إنشاء مراكز لمعالجة جنوحهم ومشاكلهم بتشغيلهم فى مراكز حرفية، وإيجاد الأندية، والمراكز الثقافية الخاصة بهم. كذلك إقامة دور للرعاية الصحية، والاجتماعية لمعالجة حالات المشردين، والجانحين، وعلاج أوضاعهم، وكذلك إنشاء مراكز لدراسة أحوالهم وإحصاء كل ما يطرأ على الأسر المنكوبة، وإعادة إحياء النماذج الوقفية التى كان لها دور فعال فى المجال الاجتماعى، مثل التكايا، والزوايا، والميراث، وتوزيع الأطعمة على الفقراء من خلال تلك المؤسسات، يؤدى إلى الأمن النفسى والاجتماعى لهم، ووقف السجناء الذين حكم عليهم بالسجن لأسباب سلوكية (كذب، واحتيال، وسرقة، وخطف)،ودراسة أوضاعهم وأوضاع أسرهم[١٩]. والبلد الذى لا تتوافر فيه المياه الصالحة للشرب يمكن إنشاء وقفية للمياه، يذهب عائدها إلى المشاركة فى حفر آبار، وتوفير المياه النقية [وهذا ما

تعانيه السودان والهند وبنجلادش]، ووقفية للإغاثة والطوارئ يذهب عائدها إلى غوث المحتاجين فى كل مكان من الزلازل والحروب ومشاركة الوقف فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دورها الاجتماعى[٢٠].

وفى مجال التعليم، يمكن للأوقاف الخيرية أن تحقق المصالح العامة كتعليم الطلبة، والإنفاق عليهم خلال دراستهم[٢١]. ويمكن أيضاً المساعدة الفعالة فى مجال التعليم من خلال وقف مدارس بكامل تجهيزها، وكذلك عمارات كاملة لإسكان الطلاب[٢٢]. والوقف فى القرون الماضية فى رعاية المكتبات، ورعاية المخطوطات، وتشجيع البحث العلمى، والتدريب، والترجمة، والصحف المتخصصة، والأقمار الصناعية ومحو الأمية[٢٣]. وتعتبر الأوقاف العنصر الرئيس فى النظام التعليمى بمراحلة المختلفة، وكانت لها دور فى تمويل الكتاتيب، وتوفير الكتب، ونشر التعليم[٢٤]. ولها دور أساسى وهام فى الحفاظ على المساجد ورعايتها، والحفاظ على الشعائر الإسلامية، حيث تعتبر المساجد فى مقدمة المؤسسات الوقفية [٢٥].

هكذا كان التطور الإدارى لإدارة الأوقاف عامة والوقف الخيرى خاصة، أما بالنسبة للتنظيم الإدارى، والمالى، والفنى، فقد تم تنظيم الأوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك منذ عهد السلطان بيبرس البندقدارى [ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م] إلى حوالى منتصف القرن التاسع للهجرة، أوائل القرن الخامس عشر للميلاد، ذلك أنه استحدثت بعض التعديلات فى النظام الإدارى بإنشاء بعض الدواوين؛ من ذلك ديوان الأملاك الذى استحدثه السلطان برقوق [ت ٨٠١هـ/ ١٣٩٨م][٢٦]، وأصبح يسمى ديوان الأوقاف والأملاك الشريفة، كما ظهرت وظيفة جديدة ابتداءً من عام ٧٩٩هـ/ ١٣٩٦م هى إستدارية[٢٧]الأملاك والأوقاف السلطانية. ويبدو أن الغرض من إنشاء هذه الوظيفة الجديدة أن يتولى استادار الأملاك والأوقاف السلطانية النظر فى أوقاف السلطان نيابة عنه. فقد كان السلطان يعتبر نفسه ناظراً على أوقافه أثناء حياته، ولكن طبيعة مشاغله تجعله من الصعب عليه مباشرة النظر على أوقافه[٢٨].

وخضعت الأوقاف الخيرية لنظام دقيق من جانب الدولة العثمانية، وعنيت بتعيين ناظر عام على الوقف، وكانت تصدر من حين لآخر الفرمانات الخاصة بذلك التعيين إلى الوالى العثمانى بمصر، والذى يقوم بدوره بإصدار البيورلدى[٢٩] إلى قاضى المدينة؛ الذى يقوم باستدعاء نظار الأوقاف، وطلب حجة الوقف ومدى مطابقة ذلك لشروط الواقف من حيث متحصلات كل وقف ومصاريفه، وعليه أن يتفقد الأوقاف بنفسه، فإن وجد أنها مغايرة لشروط الواقف قام بحفظها قبل أن تتلف. وتُقدم حسابات الأوقاف جميعها كل عام إلى أمير الأمراء، وناظر الأموال، فإن وجداها مقبولة أرسلا صورة منها إلى الباب العالى واحتفظا بصورة أخرى، وترسل معها الأموال الزائدة عن مصاريف الأوقاف إلى الباب العالى[٣٠].

وحدد قانون نامه مصر الشروط الواجب توافرها إن لم يكن الواقف نفسه هو الناظر طوال مدة حياته[٣١]، أو من ذريته[٣٢]، أو من عتقائه[٣٣]، أو يعهد إلى ناظر الأوقاف العام[٣٤]، يجب أن تتوفر فيه الاستقامة، والعفة، والأمانة[٣٥]، ويتقى الله فى تصرفه[٣٦]، وكفء، وأهل علم[٣٧]، وضرورة مراعاة وصية الواقف[٣٨]. وقد يعهد بهذه الوظيفة ممن يتولون بعض المناصب فى الترسخانة[٣٩]، أو جاويش بالديوان العالى[٤٠] ،أو أمير مملوكى[٤١]، أو أحد الأغوات[٤٢]، أو قبانياً[٤٣]. وتولت نظارة الأوقاف أيضاً بعض السيدات[٤٤]، والمعتوقات[٤٥]، وأحياناً يشاركهن فى الإدارة بعض رجال أفراد أوجاق مستحفظان [٤٦].

وبالنسبة لتعيين النظار، فإنه يصدر لهم فرمان من استانبول للوالى العثمانى فى مصر، ويقوم بتنفيذه بإصدار البيورلدى إلى قاضى المدينة، ويسجله فى المحكمة، ثم ينفذ البيورلدى بعد ذلك، أما تعيين الجهاز الإدارى، والمالى، والفنى فكان يصدر عن طريق القاضى[٤٧].

وتحدد مدة خدمة الناظر إذا لم يكن هو الواقف نفسه طيلة حياته، أو من ذريته، أو من عتقائه بثلاث سنوات، وأحياناً يحرر له ثلاثة عقود، كل عقد لمدة ثلاث

سنوات، أى أن يكون إجمالها تسع سنوات، مع تحديد راتبه الشهرى بنصف قرش يدفع عند نهاية كل شهر هلالى[٤٨].

أماعن واجباته تقديم تقارير شرعية عن حالة الوقف، قد تكون مرتين فى العام[٤٩]. وقد لوحظ فى بعض الحالات أن بعضهم قدَّم تقرير عن وقف لأحد الجوامع فى المنصورة عن عشر سنوات هلالية[٥٠]. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن لماذا تأخر عن تقديم هذا التقرير على الرغم من أن حساباته صحيحة، ونفذ وصية الواقف من القيام بأعمال الصيانة، والترميمات وخلافه، ربما يراجع ذلك إلى تكاسل تفتيش حسابات الأوقاف فى تلك المدينة. وفى حالة احتياج المبانى الموقوف عليها إلى إصلاحات وترميمات، وصيانة دورات المياه فإنه فى مثل هذه الحالة تشكل لجنة فنية لهذا الهدف، تتكون من شيخ طائفة البنائيين، والمعمارين، والنجارين، والسباكين، للقيام بأعمال الصيانة اللازمة[٥١]، لتحديد ما تحتاجه من صيانة المبانى،والترميمات، والإصلاحات[٥٢]. وأحياناً لا يكفى ريع الوقف المتحصل للصرف على تلك الصيانة، فنجد فى بعض الحالات يقوم ناظر الوقف بتسديد التكاليف على نفقته الخاصة، على أن يحصلها بعد ذلك من ريع الوقف[٥٣]، وأنه قصد من ذلك ابتغاء مرضات الله. وحالة ثانية يدفع مستأجر الوقف من المبانى بعمل الصيانة اللازمة، على أن يحصلها من نصف قيمة الإيجار[٥٤]. وحالة ثالثة يتبرع المستأجران بقيمة الصيانة كلها للوقف[٥٥].

وإذا رأى ناظر الوقف أن أراضى الوقف لاتُدر دخلاً مناسباً للتوزيع على المستفيدين من الوقف، ففى مثل هذه الحالة تُشكل لجنة لدراسة موضوع استبدال الوقف بغيره مع دفع الفرق بين السعرين؛ والذى قدر بمبلغ تسعة عشر ألف نصف فضة ويوافق المستفيدون على ذلك [٥٦]. بينما نجد حالة أخرى لناظرة وقف أراض زراعية وحصلت على الريع المناسب لها[٥٧].

أما ترك منصب النظارة سواء من الرجال أو النساء، فقد يكون بسبب وفاة الناظر أو الناظرة، ففى هذه الحالة تشكل لجنة لفحص حسابات الناظر أو الناظرة، وتقوم بجرد عهدتهم ثم تسلم النظارة للناظر الجديد أو الناظرة. أو تنازله عن الوظيفة بمحض إرادته وعن طيب خاطر، ففى مثل هذه الحالة يرفع الأمر للأستانة، والتى تقوم بدورها بإصدار الفرمان اللازم؛ مع الأخذ فى الاعتبار تحديد الشخصية الجديدة المسند إليها النظارة، بعد تسوية حسابات الناظر السابق[٥٨]. وقد يتنازل الناظر عن المنصب لابنه ولا يذكر السبب، وتوافق السلطات الحاكمة المحلية[٥٩]. أوإذا أخل بواجبات الوظيفة وحصل على الريع الخاص بالوقف لنفسه، على الرغم أنه من ذرية الواقف، وإهماله لصيانة الجامع الموقوف عليه فى دمنهور، وتدهور حالة المبنى حتى أصبح عُرضه للانهيار؛ فى مثل هذه الحالة تدخلت السلطات الحاكمة وعزلته من وظيفته وعينت بدلاً منه شخصاً آخر من نفس ذرية الواقف بعد محاسبته[٦٠] ولم يعرف بعد الإجراء الذى اتخذ ضده فى مثل هذه الحالة.

أما تعيين الجهاز المعاون لناظر الوقف من الوظائف الإدارية، مثل المباشر[٦١]، والشاهد[٦٢]. والوظائف المالية مثل الجابى[٦٣]،والشاد[٦٤]،والصراف[٦٥]، وأمين الكلار[٦٦]. والوظائف القانونية مثل"متعاهد كتاب الوقف". ووظائف الصيانة الفنية مثل "المرماتى"، و"المحار"، والمرخم لرخام الوقف، والسباك[٦٧]، والنجار[٦٨]، والوقاد لرعاية مصابيح الوقف، والوظائف الأخرى مثل حارس الوقف "غفير"[٦٩]. فإنها تصدر من جانب قاضى المدينة تشدد وتكشف وتحاسب وتفتِش على أوقاف الجوامع، والمساجد، والأضرحة،والأسبلة، والتأكد من الصرف المحدد وإقامة الشعائر، ومحاسبة المقصر فى ذلك، وعزله فى الحال بعد محاسبته، وتحدد رواتبهم الشهرية على حسب ما نصت عليه حجة الوقف. مع الأخذ فى الاعتبار أن الجوامع بها وظائف إختصت بها مثل الأئمة، والخطباء، والمؤذنين، وغير ذلك من وظائف الخدمات الخاصة بها، ويعينون من قبل قاضى المدينة مع تحديد رواتبهم الشهرية على حسب ما نصت عليه حجة الوقف[٧٠].

هكذا ألقت الدراسة الضوء على تطور الإدارة الخاصة بالوقف الخيرى، حيث تابعت هذا التطور منذ أواخر العصر المملوكى، والعصر االعثمانى مروراً بالحملة الفرنسية التى أقرت الوضع الموجود، ولم تجرى أية تعديلات حتى تولى محمد على حكم مصر، وكاد أن يلغى الأوقاف برمتها لولا المعارضة التى كانت موجودة لدى الجميع بدافع الوازع الدينى ابتغاء مرضات الله وحُسن ثواب الآخرة. والإجراءات التى أتخذت بعد ذلك فى هذا المجال، والدورس المستفادة من هذه الأوقاف، وكيفية الاستفادة منها فى الوقت الحاضر، واستثمارتها الاقتصادية، والاجتماعية.

.....

هوامش البحث

([1]) محمد محمد أمين،الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر [٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ – ١٥١٧م] دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٢م، ص ص ١٠٧، ١٠٨.

أما بيت المال: كان بيت المال له ناظر متحدث فى الأموال الديوانية ومعه مستوف وتحت يده كتاب وشهود وبه المحتسب وكان بيت المال مجاور لدار السلطان المملوكى. [أنظر، السيد عبد العزيز سالم، تاريخ الإسكندرية وحضارتها فى العصر الإسلامى، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٣٥٢، ٤٩٥، أما بيت المال عند العثمانين – فكان الذى يحفظ فيه تركته الميت الذى لا وارث بعده وإنه ظهر له وارث يخصم ٤٠/١ من قيمتها نظير حفظها، [انظر، قانون نامه الذى أصدره السلطان سليمان القانونى، ترجمه وعلقَّ عليه أحمد فؤاد متولى، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٦، ص٧٥.

([2]) محمد محمد أمين، المرجع السابق، ص ص ١٠٧، ١٠٨.

([3]) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٢، الطبعة الثانية، ص٢١.

([4]) علماء الحملة الفرنسية، وصف مصر المجلد الخامس، الجزء الثانى، الحياة الاقتصادية فى مصر فى القرن الثامن عشر، النظام المالى والإدارى فى مصر العثمانية، الطبعة الأولى الخانجى، القاهرة ١٩٧٩، ترجمة زهير الشايب، ص١٢٠.

والميرى: كان المال الميرى يمثل الضريبة الرسمية التى قدرت على أرض الفلاحة، وقد حددت الروزنامه المال الميرى المقرر على كل حصة تبعاً لمساحتها وجودة كل جزء من أرض هذه الحصة، حيث قسمت أرض كل حصة حسب جودتها إلى "عال" "ووسط" "ودون". [انظر، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر، مطبعة، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٤م، ص١٠١.

والدشيشة: هى أوقاف الدشيشة الكبرى والمرادية والمحمدية، ووقف الدشيشة الكبرى سابقة للعصر العثمانى وهى من أوقاف السلاطين المماليك، والدشيشة قمح مجروش يرسل لفقراء الحرمين الشريفين أما أوقاف المحمدية والأحمدية فهى أوقاف السلاطين العثمانية فى مصر، وخصوصاً لأهالى الحرمين الشريفين فى مصر. وكانت هذه الأوقاف ترسل الإيرادات المرسلة من غلال ومال إلى الحرمين الشريفين وتعرف بصرة الأوقاف، وكانت تسلم لأمير الحج السابق. [انظر، ليلى عبد=

= اللطيف أحمد، الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨، ص ص ١٤٣، ١٤٤].

([5]) علماء الحملة الفرنسية، المرجع السابق، جـ٥، ص١١٣.

والفرنك: نقد فرنسى ضرب لأول مرة من الذهب سنة ١٣٦٠م، ثم إختفى الفرنك الذهب من الأسواق عندما ضرب الفرنك الفضى الذى يزن خمسة جرامات. وهو الذى سمحت الحملة الفرنسية على مصر منذ عام ١٢١٣هـ/١٧٩٨م بالتعامل به إلى جانب الريالات الفرنسية وقدر سعر صرفه بثمانية وعشرين نصف فضة، أى ما يقرب من ثلاثة أرباع قرش [انظر، عبد الرحمن فهمى، النقود المتداولة أيام الجبرتى، ضمن ندوة الجبرتى، إشراف أحمد عزت عبد الكريم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٧٨].

([6]) هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والإدارة فى مصر فى مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، مصطفى الحسينى، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٧، ص٧٢.

([7]) محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، ص٢٢؛ هيلين آن ريفلين، المرجع السابق، ص ص ٨٠، ٨١.

والفدان: وهو مقياس المساحة المصرى المفضل، كان يساوى ٤٠٠ قصبة مربعة، والقصبة ٣٩٩سم، وتقدر مساحة الفدان فى العصور الوسطى بـ٦٣٦٨ متر مربع، وفى القرن التاسع عشر أو بالأحرى حتى سنة ١٨٣٠م كان الفدان ٢/١ ٢٣٣ قصبة مربعة فقط. وبعد سنة ١٨٣٠ خفضت القصبة إلى ٣٥٥سم ومنذ ذلك الحين تبلغ مساحة الفدان ٤٢٠٠,٨٣٣ متر مربع. [انظر فالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها فى النظام المترى، ترجمه عن الألمانية، كامل العسلى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠، ص ٩٧،٩٨].

([8]) محمد أبو زهرة، المرجع السابق ، ص٢٢.

([9]) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص٢٣.

([10]) نفسه، ص٢٤.

([11]) منذر قحف،الوقف الإسلامى، تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٣١، ٣٢.

([12]) حسن الرفاعى، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية، ص١٤.

([13]) محمد علوبة باشا، مبادئ فى السياسة المصرية، النهضة المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣١٦هـ/ ١٩٤٢م، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

([14]) محمد علوبة باشا، المرجع السابق، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

([15]) سليم هانى، الوقف ودوره فى التنمية الإجتماعية، ص٣٢.

([16]) سليم هانى، المرجع السابق، ص٣٢.

([17]) محمد شوقى الفنجرى، الوقف تغلغل حياة الملسمين، ص٦.

([18]) محمد شوقى الفنجرى، المرجع السابق، ص٦.

([19]) سليم هانى، المرجع السابق، ص١٤.

([20]) سليم هانى، المرجع السابق، ص ٤٦.

([21]) على أبو المكارم، الأوقاف من إضافات التشريع الإسلامى المستمرة، ص٢.

([22]) رفعت العوضى، تخفيف العبء عن الدولة، ص٥.

([23]) محمد شوقى الفنجرى، المرجع السابق، ص٦.

([24]) سليم هانى، المرجع السابق، ص١٤.

([25]) نفسه.

([26]) محمد محمد أمين ، المرجع السابق، ص١١٩.

([27]) إستادار: له حق الإشراف على أملاك السلطان، وازداد نفوذه فى عصر السلطان برقوق فصار يشرف على دواوين السلطنة الثلاثة وهى ديوان المفرد الذى كان فى الأصل وديوان الوزارة ويعرف بالدولة وديوان الخاص المتعلق بنظر الخواص. [للمزيد انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، حـ١، ص٤٨].

([28]) محمد محمد أمين، المرجع السابق، ص١٢٠.

([29]) البيورلدى ، فعل ماض مبنى للمجهول من المصدر التركى بيورمق، بمعنى أن يأمر ومعنى كلمة بيورلدى هو [أمر بـ...] تحوَّلت هذه الصيغة الفعلية إلى الأسمية، وصارت علماً على الأمر المكتوب بالرسم الهمايونى من الصدر الأعظم أو من أحد الولاة، وكان هذا الاصطلاح يطلق فى مصر حتى سنة ١٩١٥م على براءات التعيين حتى الدرجة الثانية، وعلى الشهادة التى يحصل عليها المتخرجون من الأزهر الشريف. [انظر، أحمد السيد سليمان، تأصيل ما ورد فى تاريخ الجبرتى من الدخيل، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٨، ص ص ٤٩، ٥٠].

([30]) قانون نامه مصر الذى أصدره السلطان سليمان القانونى لحكم مصر، ص ٨٥-٨٦.

([31]) دار الوثائق القومية بالقاهرة، سجلات الباب العالى رقم ١٢٣، مادة ٢٦٣، ص٤٦ بتاريخ ٢١ صفر عام ١٠٥٦هـ/ ١٦٤٦م. وسأشير بعد ذلك إلى السجلات فقط.

([32]) محكمة البحيرة اشهادات سجل رقم ١٣، مادة ١٢٤، ص٧٣ [من ٢٩ ربيع الآخر عام ١٢٠٠هـ/ ١٧٨٥م إلى ١٢ ذى الحجة عام ١٢٠٠هـ/١٧٨٥م].

([33]) محكمة الدقهلية رقم ١١، مادة ٣٩، ص٢١، بتاريخ ٦ جمادى الأولى عام ١٠٤٢هـ/ ١٦٣٢م.

([34]) نفسه.

([35]) سجل محكمة المنصورة رقم ١١، عين ١٣٨، مخزن ٤٦ ص٨١ بتاريخ ٨ صفر عام ١١٧٠هـ/ ١٧٥٦م.

([36]) محكمة الإسكندرية رقم ٤٧، مادة ٧٢٠، ص٨٧، بتاريخ ٢٠ رمضان عام ٩٩٥هـ/١٥٨٧م.

([37]) قانون نامه الذى أصدره السلطان القانونى، ترجمه وعلق عليه أحمد فؤاد متولى، ص٨٥. ومحكمة الإسكندرية رقم ٤٧، مادة ٧٢٠، ص٢٨٧، بتاريخ ٢٠ رمضان عام ٩٩٥هـ/١٥٨٧م.

([38]) نفس السجل ونفس الصفحة .

([39]) الترسخانة فى الأصل العربى هى دار الصناعة، دخلت هذه الكلمة العربية فى اللغات الأوربية. وكانت صيغتها فى اللغة الطليانية Darsena، ثم دخلت من الإيطالية إلى اللغة التركية فى صيغة ترسانة وحرَّفت على لسان العامة فى الدولة العثمانية فصارت ترسخانه وتحريف الكلمة الطليانية وتحويلها إلى ترسخانه من عمل المصريين: دار صناعة السفن، ومكان إدارة الشئون البحرية. [انظر، أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص ص ٥٣، ٥٤].

([40]) الباب العالى، رقم ١٢٨، مادة ٢٨، ص٢٧، بتاريخ ١٥ ربيع الآخر عام ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م. والجاويش، الجاوشان، عرفت باسم فرقة جاويشية مصر. [جماعت جاوشان مصر]، يستخدم أفراد هذه الفرقة كرسل لإبلاغ الأوامر والمهمات وجباهَ فى الأقاليم، ونيط بهم فى بعض الفترات استطلاع أحوال البلاد وإدارتها. وكان ضباط الطوائف الأخرى يعينون عادة من بين أفرادها، كما كانت الشواغر فيها تملأ من أفراد الطوائف الأخرى باستثناء "المستحفظان والعزبان"، وقد سيطر المماليك فى القرن الثامن عشر فى فترة تعاظم نفوذهم على هذه الطائفة بعد أن كانت تحت سيطرة الباشوات. [انظر، عبد الكريم رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى إلى حملة بونابرت على مصر، دمشق، ١٩٦٨، ص١٤٦].

([41]) الباب العالى رقم ١٣٣، مادة ١٦٠٤، ص٣٨٥، بتاريخ ١٥ جمادى الثانى عام ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٦م.

([42]) الباب العالى رقم ١٧٦، مادة ١١٣، ص٣٣، بتاريخ ٥ ذى الحجة عام ١١٠١هـ/ ١٦٨٩م. **والأغا:** تركية من المصدر أغمق، ومعناه الكبر وتقدم السن، وقيل إنها من الكلمة الفارسية "أقا" =

= وجرى العرب على إضافة تاء إليها، إذا وقعت مضافاً. تطلق فى التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة وعلى الخادم الخصى الذى يؤذن له بدخول غرف النساء. [انظر، أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص١٧].

([43]) محكمة المنصورة رقم ٢، مادة بدون، عين ١٣٨، مخزن ٤٦ بتاريخ ٨ جمادى الآخر عام ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م.

والقبانى: نسبة إلى القبان وهو نوع من الموازين اشتهر بالدقة فى تقدير الوزن. [انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية، حـ٢، ص٨٩١].

([44]) الباب العالى رقم ٥٢٣، مادة بدون، ص١٢٩، بتاريخ ٢٢ جمادى آخر عام ١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م.

([45]) تقارير النظر، رقم ١٨ مادة ١١٧٢، ص١٠٦، بتاريخ غرة ذى الحجة عام ١١٤٢هـ/١٧٢٩م.

([46]) تقارير النظر رقم ٢، ص١٢، مادة ١١٢٩، بتاريخ غرة ربيع الأول عام١١٤٤هـ/١٧٣١م.

وأوجاق: من التركية أوجاق بضم الهمزة ضمة مبسوطة مفخمة ومعناها الأول فى التركية الموقد والمدخنة، ثم أطلق على كل ما تنفخ فيه نار، فاطلق على البيت من وبر أو مدر ثم على أهله ثم على الجماعة تتلاقى فى مكان واحد، ثم اطلق على الطائفة من طوائف أرباب الحرف وعلى الصنف من أصناف الجند. [انظر، أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص١٩٤]. فأصبحت تعنى فرقة من الجند. [انظر ايضا. Stanford Shaw, the fianacial and Administrative Organization and Development in Ottoman Egypt, Cambridge Massachustter, 1964, p.184]

ومستحفظان: وهى كلمة مستحفظ فى اللغة الفارسية، والمستحفظ من يقوم بالمحافظة على حدود الدولة، أو من يقوم بالدفاع عن القلاع والحدود من الإنكشارية وكانت تخصص لهم العلوفات [انظر، قانون نامه، المرجع السابق، ص١٨] وأفراد هذه الفرقة من الإنكشارية أشار إليهم المؤرخون المحليون أحيانا باسم ينجرية أو ينكجرية وقد أتت هذه الطائفة إلى مصر مع السلطان سليم الأول، وأقامت فى القلعة، وعرفت بطائفة السلطان، لأنها كانت تمثل بصورة خاصة السلطة العثمانية فى الولاية. وسيطر أفرادها على الالتزامات المربحة وعلى دار ضرب النقود وعنابر المؤن ومراكز المكوس مما زاد نفوذها. [انظر، Stanford Shaw, Ottoman Egypt in the Age of the French Revolution, New Jersy, 1964, P.11].

([47]) محكمة الإسكندرية رقم ٤٧، مادة ٧٢٠، ص٢٨٧، بتاريخ ٢٠ رمضان عام ٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م.

([48]) الباب العالى رقم ١٢٣، مادة ٢٦٣، ص٤٦ بتاريخ ٢١ صفر عام ١٠٥٦هـ/١٦٤٦م.

والقرش: فى الأصل تعريب Grosehen الألمانية، وهى تعنى البياستر Piaster أى النقد الأسبانى الفضة، الذى بدأ ضربة وتداوله فى مطلع القرن السادس عشر الميلادى ثم استقر فى التعامل التجارى مع بلدان الشرق العربى، فأطلق على البياستر الفضة التركى اسم "غرش" و"قرش" أو "ارش" كما يسميه العامة فى مصر، وقد ضرب هذا النقد فى الدولة العثمانية لأول مرة فى عهد السلطان سليمان الثانى [١٦٨٧ – ١٦٩٠م] وفى مصر ضربت القروش على عهد على بك الكبير سنة ١١٨٣هـ/ ١٧٦٩م، [للمزيد من التفصيلات انظر، عبد الرحمن فهمى، المرجع السابق، ص٥٧٤].

([49]) محكمة دمياط، رقم ١١٧، مادة ٦٣٨، ص٤٥٠، بتاريخ أواخر جمادى الأول عام ١٠٧٣هـ/١٦٦٢م.

([50]) محكمة الدقهلية رقم ٣، مادة ٧٧٩، ص٢٥٣، بتاريخ غرة ذى الحجة عام ١٠٦٥هـ/١٦٥٤م.

([51]) محكمة الإسكندرية رقم ٧، عين ٦٩، مخزن ٤٦، ص بدون، بتاريخ ١٧ ذى الحجة عام ١١٦٣هـ/ ١٧٤٩م.

البنا: وهو اسم لمن يحترف مهنة البناء سواء بالحجر أو الطوب أو بغيرهما. وقد يمتد عمل البناء إلى نحت الأحجار وحفرها، وإلى زخرفة الجدران والسقوف وكسوتها بالقاشانى وربما إلى الهندسة أيضا. [انظر، حسن الباشا، المرجع السابق، حـ١، ص٣٠٨] والمعمار: استخدمت بدلالتين: إحداهما البناء أو المهندس والأخرى من أشرف على العمارة أو تولى أمرها. وقد جاءت المعمار بمعنى البناء أو المهندس على بعض العمائر. [انظر، حسن الباشا، المرجع السابق، حـ٣، ص١١١].

([52]) محكمة الدقهلية رقم ٢٦، مادة ١٦٧، ص٦٤، بتاريخ ١٩ ربيع الثانى عام ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م.

([53]) محكمة الإسكندرية رقم ٦٥، مادة ٩٩، ص٥١ بتاريخ غرة صفر عام ١١٣٠هـ/١٧١٧م.

([54]) محكمة الدقهلية رقم ٦، مادة ٢١٢، ص٨١، بتاريخ ١٢ جمادى الأول عام ١٠٨٩هـ/ ١٦٨٧م.

([55]) محكمة الدقهلية رقم ٦، مادة ٢٠٦، ص٧٠٨، بتاريخ غرة جماد الأول عام ١٠٨٩هـ/١٦٨٧م.

([56]) محكمة الدقهلية رقم ١١، مادة ٣٩، ص٢١، بتاريخ ٦ جمادى الأول عام ١٠٤٢هـ/١٦٣٢م.

والنصف فضة: نقد تركى، ترجع أقدم إشارة إليه فى عام ١٥٨٣م، وقد ضرب أولاً من الفضة بقيمة أربع أقجات [أخشا] وسرعان ما اختلف مركز الأخشا باعتبارها الوحدة النقدية الصغرى؛ وأصبحت الفضة تساوى ١: ٤٠ من القرش. [انظر، عبد الرحمن فهمى، المرجع السابق، ص٥٧٣].

([57]) الباب العالى رقم ٥٢٣، مادة بدون، ص١٢٩، بتاريخ ٢٢ جمادى آخر عام ١٠٠٣هـ/ ١٥٩٤م.

([58]) الباب العالى رقم ١٨٣، مادة ١١٣٣، ص٤٠٥، بتاريخ ٦ ربيع الآخر عام ١١١١هـ/ ١٦٩٩م.

([59]) محكمة الإسكندرية رقم ٢٨، عين ٦٩، مخزن ٤٦، بتاريخ ٢١ ذى القعدة عام ١١٣٦هـ/١٧٢٣م.

([60]) محكمة البحيرة رقم ١٣، مادة ١٢٤، ص٧٣، [اشهادات بتاريخ من ٢٩ ربيع الآخر عام ١٢٠٠هـ/١٧٨٥م، إلى ١٢ ذى الحجة عام ١٢٠٠هـ/١٧٨٥م].

([61]) المباشر: هو الموظف الذى يكلف بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه وإجراء المبيعات والمشتريات المتعلقة به واستخدام عماله. وربما اطلق على الموظفين اسم مباشرين. وفى اللغة باشر الأمر بنفسه وكان يُعيَّن للأوقاف مباشرون يعنون بمصالحها، ويعتبرون المتحصل من ريعها والمنصرف على مرافقها، ويعملون سائر المحاسبات المتعلقة بها تحت إشراف نظارها وكان يشترط فى مباشر الوقف أن يكون أميناً عارفاً لصناعة الكتابة وتنظيم الحسابات وضبطها. [انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، النهضة العربية، الجزء الثالث، القاهرة ١٩٦٦، ص٩٨٢ – ٩٨٤].

([62]) الشاهد: حرصت بعض الأوقاف على وجود وظيفة الشاهد، وهى وظيفة ذات مهام رقابية، بحيث يكون رقيبا على أحوال الوقف وموظفيه ومن مهامه الرقابة على الناظر وأرباب الوظائف والخدمة. [انظر محمد عفيفى، الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى، القاهرة ١٩٩١، ص ص ٩٦، ٩٧].

([63]) الجابى: من أهم وظائف الشئون المالية للوقف، وتتحدد مهام وظيفته من طبيعة لقبه، حيث يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله ومطالبة مستأجرى الموقوفات بالإيجارات، وتسليم ريع الوقف ومحاصيله وغلاله إلى الناظر، ومساعدته عند إعداد الحساب الخاص بالوقف، وأحياناً =

= الإدعاء على مستأجرى الموقوفات أمام القضاء عند التأخر عن سداد الإيجار. [انظر، محمد عفيفى، المرجع السابق، ١٩٩١، ص٩٨].

([64]) الشاد: ومهمته التحدث على أوقاف المسلمين، والعمل على إصلاحها ومافيه مصلحتها، واستخدام عمالها وأرباب وظائفها ومراقبتهم والسعى فى جبايةَ ريعه واستخراجه مما هو عنده وفى جهته. [للمزيد، انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٦، حـ٢، ص٦١٠].

([65]) الصراف: هو الذى كان يتولى عملية الصرف، والصرف عند عقد بيع السلع أو العملة بعضها ببعض بشروط خاصة. [انظر حسن الباشا، المرجع السابق، حـ٢، ص٧٠٤].

([66]) أمين الكلار: فى التركية غرفه تخزن فيها حوائج البيت من المواد الغذائية ولقد كان الكلار فى القصر الخديوى يسمى بالكلار العامرة على التأثيث. وكان من اختصاصات الديوان الخديوى فى مصر طبقاً للتنظيمات الصادرة فى ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م. الأشراف على تسع عشرة إدارة منها إدارة الكلار العامرة. [انظر أحمد السعيد سليمان، المرجع السابق، ص١٨٠]، وكانت مهمته أن يحفظ غلة الوقف ويضبط ما يحمل إليها من الحبوب وآلات الطعام، ويخرج ذلك فى أوقات إخراجه للاستعمال وضبطه. [انظر، محمد عفيفى، المرجع السابق، ص١٠١].

([67]) السباك: هو الصانع الذى يذيب المعادن ليشكلها وقد يشتغل بصناعة الآلات أو الأدوات أو الأسلحة أو فى دور ضرب النقود. [انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية[انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية، حـ٢، ص٥٨٨].

([68]) النجار: هو صانع الأثاثات وغيرها من المنتجات الحشبية والنجارة من الصناعات القديمة، ويقال إن سيدنا نوح عليه السلام كان نجاراً. وهى من الصناعات التى تحتاج إلى أصل كبير من الهندسة ويقال إن أئمة الهندسة من اليونانيين القدماء كانوا أئمة فى النجارة مثل أوقليدس. وقد زاول هذه الصناعة كثير من أشراف العرب مثل عتبة بن أبى وقاص. [انظر، حسن الباشا، الفنون الإسلامية، حـ٣، ص١٢٦٦].

([69]) سجل محكمة دمياط، رقم ٤٤، مادة ٣٩، ص١٧، بتاريخ أوايل جمادى آخر عام ١١٠٤هـ/ ١٦٠٥م.

([70]) محكمة الإسكندرية رقم ٢٦٥، مادة ٣٠٩، ص١٧١، بتاريخ ٢٠ رمضان عام ١١٣٠هـ/ ١٧١٧م.